

عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما اثنان الفاجر يرب
مستلما هدى ابيضا جفا في وجري يقول يا محمد قل يا واحد يا واحد يا احب اليهم يا
جبار يا قيب يا بعيد اورد علي نعمتك التي انعمت علي **ويه** قال فاصباد عن
يحيى بن سالم عن ابي الجارود عن ابي جعفر في قوله واذا في الناس ارجوا ذك
رجالا قال رجاله وبه قال احد ثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود قال سمعت
ابا جعفر يقول الله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال بن ملاء عن ابي الجارود
وراد ولم يخرج من عمره قيل له الا حضرت ان شئت من يهودا او نصريانا
وبه **والحد** ثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر
يقول في الحجر ينقب ابهامه متحكما قال بهرقي دما قلت فالحصير يلبس في ناسيا
قال ليس عليه شيء وبه قال احد ثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود قال سمعت
ابا جعفر يقول لا بالماء الحجره تشط امراة حلالا وبه **قال ابو جعفر** اذا لم يكن
في راسه اطيب وبه قال ثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود قال سمعت ابا
جعفر يقول لا بأس بالقوم يخلق بعضهم بعضا عند اجلالهم وبه قال احد ثنا عباد
عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول ثلثت الملائكة
اد حين افاض من جمع فقالوا بئس نسكك يا آدم وحياله الله وبياله اما انا قلت
بجنا هدى البيت قبل ذلك بالفي عام قلت ما جياك الله وبياله قال يقولون
وتجاء الله وسلك **ويه** قال ثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود قال
سمعت ابا جعفر يقول منى كلها مذبح وبه قال سمعت ابا جعفر يقول لهم
فيها منافع الى اجل ستمائة ثم جعلها الى البيت الحقيق قال البدنه ان اجتمعت الى
سبح

لبنها شيب وان اجتمع الزفر هاربا بالعرف ومجها الى البيت الحقيق اليوم الغم
بمنا فضل ذلك بالبدنه واجبه كانت او تطوعا **ويه** قال سمعت ابا جعفر يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله قالم بكشيتون بكشيتون وكشيتون من لم يضع من امته وبه
قال احد ثنا عباد عن يحيى بن سالم عن اسام بن رجل عن ابي جعفر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله قالم بكشيتون الملمين خصيين وبه عن عباد عن يحيى بن سالم عن ابي
الجارود قال سالت ابا جعفر عن الرجل يخرج من المسجد على غير وتروى طوافه قال
لا بأس به فقلت يبصلي الفجر فيطوف ويبصلي قبل طلوع الشمس قال نعم اذا كان في
في وقت صلوة قلت ما يقول في الرجل قال من ركب رسول الله صلى الله عليه واله قالم
ولم يمه عنه قلت ما يقول في رجل ترك الرجل قال ان رجل فحن وان لم يربل فلا بأس
قلت فالتقول في العره قبل الهلك قال نعم لا بأس قبل الهلك ويجعل قلت واوجب
اليه ان اصلي اذا طفت قال صل من شئت فان المسجد كله طيب وراية طاف
ودخل الحجر وصل فيه لطوفه وبه قال احد ثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود عن ابي
جعفر قال رخص رسول الله عليه السلام لراعيان يروى الليل وليس لهم ان يوفروا
ذلك ان يصحوا **القي** **بار** ما يلبس المحرم من الثياب وما يصح له منها وبه قال
جد ثنا محمد نا ابو كريب عن جعفر عن ابيه عن علي قال اذا اغتسل للا حليم
ثم لبس قميصه اعاد الغسل **ويه** قال احد ثنا عبد الله بن منصور القومسي قال سالت
قاسم بن ابراهيم عن المحرم في قميصه قال يرى به عنه فاذا لبسه بعد اجابته
لزمه ذلك وبه قال محمد في ذلك اذا نسى الرجل فاخرم في قميصه هل يشقه
من قبل لبته وليخرج منه ولا يبرز عنه من قبل راسه ولا كفاة عليه وبه قال محمد